

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث و السبعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في الربا

658 - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا محمد يعني ابن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن **زيد بن ثابت**، رضي الله عنهم، أنَّ **رسول الله صلى الله عليه وسلم**، «رخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلا»

659 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أخبرني هالك، عن داود بن الحصين، أن أبا سفيان هولى ابن أبي أحمد أخبره، عن **أبي هريرة**، رضي الله عنه، أنَّ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** «أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.»

شك داود بن الحصين لا يدري خمسة أوسق أو دون خمسة

660 - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد يعني ابن هارون، قال: أنا يحيى، عن نافع، عن **ابن عمر**، رضي الله عنهما قال: أخبرني **زيد بن ثابت**، رضي الله عنه أنَّ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** «رخص في العرية أن تؤخذ بهتلها خرصا تهرا يأكلها أهلها رطباً»

سجل هذا الدرس في مكتة الهكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأربعاء 18 ربيع الأول 1439 هجرية